

103029 - رسم عين وفم للأطفال في الملقة !

السؤال

ما حكم رسم عين وفم في غير ذوات الأرواح كالمعلقة بحجة أن علة تحريم التصوير ليست موجودة هنا فليس في هذا مضاهاة خلق الله ولا يخشى عبادته من دون الله والمعلمة ترى تأثير هذا على الأطفال في الروضة وأنه بديل عن الصور المحرمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز رسم أو تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الطير أو الحيوان ، لما في ذلك من المضاهاة لخلق الله تعالى ، كما جاء معللاً في الحديث ، فقد روى البخاري (5954) ومسلم (2107) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكُهُ ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ .
والسهوة : الرف أو الطاق . وقيل : هو ما يشبه الخزانة .
والقِرَام : ستر رقيق في ألوان ونقوش .
وأما رسم العين والفم في ملقة ، فلا يدخل في الصورة المحرمة ؛ لعدم المضاهاة ، ولكونها صورة ناقصة غير كاملة .
والله أعلم .